صور المنازعات الناشئة عن عدم مشروعية استخدام وسائل التواصل الاجتماعى

الباحث

محمد عادل على سليمان

باحث دكتوراه

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

خطة البحث :

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالإطلاع غير المشروع على البيانات الشخصية

- المطلب الأول : المقصود بسرقة الهوية
- المطلب الثاني:حماية البيانات الشخصية

المبحث الثانى : المنازعات المتعلقة بالإطلاع والحصول على الصور الخاصة الشخصية

- المطلب الأول : الاطلاع علي الصور الخاصة الشخصية
- المطلب الثاني:شروط الاستخدام التي يجب علي المستخدم الالتزام بها

المبحث الثالث المسؤولية القانونية لمستخدمي وسائل مواقع التواصل الاجتماعي

- المطلب الأول : أهمية تحديد المسئول قانونيا
- المطلب الثاني:الاختصاص القانوني والقضائي للمنازعات الناشئة عن مواقع التواصل الاجتماعي

المستخلص:

مما لاشك فيه أن وسائل التواصل الاجتماعي اصبح أستخدامها ضرورة ملحة في كثير من المجالات التعليمية والعملية والاقتصادية وغيرها.

ولا يقتصر أستخدامها علي طائفة معينة من الاشخاص والأعمار بل اصبح التعامل بها كالماء والهواء اليومي ونظرا لذلك فقد وجب علينا التطرق الي ماهيتها وتطورها وتناولها من منظور قانوني وتشريعي وعرض صور المازعات الناشئة عن عدم مشروعية أستخدامها كالمتعلقة بالأطلاع غير المشروع علي البيانات الشخصية وبالأطلاع والحصول علي الصور الخاصة الشخصية والمسئولية القانونية تجاه مستخدميها حتي يتم الحد من أنتهاك خصوصيات ومصالح الأشخاص حسن النية المتعاملين عليها يوميا.

رأي الباحث :

مما سبق يري الباحث أن وسائل التواصل الأجتماعي تشكل منظومة من الشبكات الالكترونية عبر الانترنت تتيح للمشترك فيها إنشاء موقع خاص به، يتم ربطه من خلال نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمامات، لتتيح خدمات التواصل المباشر، وتقوم الفكرة الرئيسية للشبكات الاجتماعية على جمع البيانات وعرض الآراء الخاصة بالأعضاء المشتركين في الموقع و يتم نشرها لذوي المصالح المشتركة و الذين يبحثون عن ملفات أو صور ...الخ ، لآخرين يجمعهم ذات الموقع ٠

تطور وسائل التواصل الاجتماعي

ومما لا شك فيه ، أن مواقع التواصل الاجتماعي في بدايتها لم تكن بالشكل الذي نعرفه الأن أنما تطورت نتيجة للتطور التكنولوجي وطفراته في عصرنا الحديث : فما قد كان يبدو جديدا ومستحدثا في وقته يصبح قديما فيما بعد لظهور تقنيات جديدة كل يوم ونتيجة للبحث عما هو جديد والرغبة في التغيير ونتيجة لذلك صارت وسائل التواصل الأجتماعي في تطور يزداد كل يوم

وقد أحدثت شبكة الإنترنت بتقنياتها وتطبيقاتها المتقدمة على الحاسب الآلي والموبايل والتابلت درجة عالية من التأثير فاق ما أحدثته وسائل الاتصال والإعلام التقليدية,حيث يضم الإنترنت ملايين المواقع التي تتناول كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها

فصارت مواقع تربط الأفراد المنتشرين فى كل مكان على كوكب الأرض ؛ حيث تمتد هذه المواقع من دولة إلى أخرى، ومن مدينة إلى أخرى ، ومن حرم جامعي إلى حرم جامعي آخر ، كما يبلغ عدد المستخدمين لها في ديسمبر ٢٠٠٤ أكثر من مليون مستخدم أمريكي ، وما أن

فتح الفيس بوك أبوابه فى عام ٢٠٠٦ ليصبح متاحًا في أوروبا ، حيث اصبحت الشبكة تمتلك نحو ٥٠٠ مليون فى عام ٢٠١٠ وهو ما يعادل عدد سكان الاتحاد الأوروبي [١]

والواقع أن التطور الذي أدي لوصول شبكات التواصل الأجتماعي إلي شكلها الحالي قد سبقة مرحلة تمهيدية وهي :

ظهور مفهوم الشبكات الاجتماعية بفضل عالم الاجتماع جون بارنز **Barnes. A John** في عام ١٩٤٥ فالشبكات الاجتماعية في شكلها التقليدي تتمثل في نوادي المراسلة العالمية التي كانت تستخدم في ربط العلاقات بين الأفراد من مختلف الدول، باستخدام الرسائل الاعتيادية المكتوبة ونستطيع القول أن نشأة مواقع التواصل الأجتماعي قد مرت بمرحلتين :

المرحلة الأولي : تبدأ تلك المرحلة بظهور مواقع للتواصل الأجتماعي أواخر تسعينات القرن العشرين

وكان أول مواقع التواصل الاجتماعي التي ظهرت على شبكة الإنترنت في شكل تجمعات هو موقع **Theglobe . com**. عام ١٩٩٤ ،تلاه موقع **Goéties** في العام نفسه، وجاء بعدهما موقع **Tripod** بعام بعد ذلك، حيث ركزت هذه التجمعات على ربط علاقات بين الأفراد للسماح لهم بالتفاعل من خلال غرف الدردشة.

المرحلة الثانية: وتشير هذه المرحلة الى ظهور مجموعة من التطبيقات على الويب اهتمت بتطوير التجمعات الافتراضية مركزة على درجة كبيرة من التفاعل والاندماج والتعاون، ولقد ارتبطت هذه المرحلة بشكل أساسي بتطور خدمات شبكة الانترنت، وتعتبر مرحلة اكتمال الشبكات الاجتماعية، ويمكن أن نؤرخ لهذه المرحلة بانطلاقة موقع –ماي سبايس –وهو الموقع الأمريكي المشهور ،ثم موقع الفيس بوك، وتشهد المرحلة الثانية من تطور الشبكات الاجتماعية

(1) Monica Tremblay , Réseaux sociaux sur Internet et sécurité de la vie privée , Analyse des impacts de la mondialisation sur la sécurité Rapport 9 – Septembre 2010, ENAP, p.1

على الإقبال المتزايد من قبل المستخدمين لمواقع الشبكات العالمية، ويتناسب ذلك مع تزايد مستخدمي الانترنت على مستوى العالم،

وبفضل هذا التطور تميزت وسائل التواصل الأجتماعي بالعديد من الخصائص حيث تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي تقنية من التقنيات الحديثة في عالم التواصل بين الأفراد و تعد الأكثر انتشارا على شبكة الإنترنت لما تمتلكه من خصائص تميزها عن المواقع الإلكترونية مما شجع متصفحي الإنترنت في كافة أنحاء العالم على الإقبال المزايد ومن هذه الخصائص نذكر :

١ – العالمية:

أي أنّها لا تعترفُ بالحواجز المكانيّة، والجغرافيّة بين الدُّول، والبُلدان؛: فهي تلغى الحواجز الجغرافية والمكانية

٢ – التفاعلية:

التفاعل هو قدرة وسيلة الاتصال الجديدة على الاستجابة لحديث المستخدم كما يحدث في عملية المحادثة بين شخصين, فالفرد فيها كما أنه مستقبل وقارئ، فهو مرسل وكاتب ومشارك

٣–إعلام متعدد الوسائط:

فلقد أحدثت ثورة نوعية في المحتوى الاتصالي الذي يتضمن على مزيج من النصوص والصور وملفات الصوت ومقاطع الفيديو, هذا المحتوى متعدد الوسائط, وانتشر بشكل كبير, وكانت لها تأثيرات اجتماعية وسياسية.

٤ – المجانية :

تتمتع وسائل التواصل الأجتماعي بميزة اقتصادية في الجهد والوقت والمال، في ظل مجانية الاشتراك والتسجيل٠

٥- التنوُّع وتعدُّد الاستعمالات:

تتميز وسائل التواصل الأجتماعي بالتنوع وتعدد الأستخدامات فهي تُتيح للمُستخدِم:

١- فعل ما يرغب فيه، أو يحتاجه؛ فهي مصدر تعلُّم للطالب، ومصدر تواصُل للقارئ، والكاتب، ومصدرٌ؛ لنَشْر العلم للعالِم، والباحث، وغير ذلك الكثير.

٢ .التواصل والتعبير عن الذات : أتاحت مواقع التواصل الاجتماعي قنوات اتصال جاذبة لا تعتمد على نشر محتوى معين، وأصبحت حاجة للمهتمين في الاتصال مع الآخرين[١]

صور المنازعات الناشئة عن عدم مشروعية استخدام وسائل التواصل الاجتماعى

صاحب ظهور شبكة الانترنت وشبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية تطورات كبيرة في شتي المجالات، وظهرت الكثير من الجرائم المستحدثة التي تستهدف الكثير من القطاعات، مما جعل من مهمة الفقهاء فيما يخص تحديدها وتصنيفها يتميز بالصعوبة، علي عكس الجرائم التقليدية التي يمكن تصنيفها بسهولة فائقة.

مما سبق يمكن القول أن وسائل التواصل الأجتماعي كما لها فوائد عظيمة قد تسبب الكثير من الأضرار مما يتسبب في نشوء صورعديدة من المنازعات الناشئة عن عدم مشروعية استخدام وسائل التواصل الاجتماعى.

---

[١] د / مجدي محمد عبد الجواد الداغر, استخدامات الإعلاميين لشبكات التواصل الاجتماعي والإشباعات المتحقق, دراسة تطبيقية على القائم بالاتصال بالمؤسسات الإعلامية بالسعودية, مجلة كلية الآداب, جامعة الزقازيق, العدد ٦٤ , مارس ٢٠١٣ , ص ٥٤٢

المبحث الأول

المنازعات المتعلقة بالإطلاع غير المشروع على البيانات الشخصية

أن النزاعات المتعلقة بوسائل التواصل الأجتماعي تبرز نوع جديد من الجرائم يطلق عليه جريمة معلوماتية ويقصد بالجريمة المعلوماتية: "كل استخدام، في صورة فعل أو امتناع، غير مشروع للتقنية المعلوماتية بهدف الاعتداء على أي مصلحة مشروعة سواء أكانت مادية أم معنوية" و يرى الفقيه الفرنسي الأستاذ (Massa)

أن المقصود بالجريمة المعلوماتية:" هي الجريمة التي غالبا ما تتم بواسطة المواقع التواصلية تلك الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح، وذلك بممارسة حق غير مشروع على الحق المالي للمضرور[١])أو " السلوك غير المشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها [٢]

ويمكن القول أن الإطلاع غير المشروع على البيانات الشخصية يمثل أنتهاكا للخصوصية وتتجلى الخصوصية بالحق في سرية البيانات الشخصية وعدم مشاهدتها من الغير وينص الاعلان عن الحقوق والمسؤليات المعتمد من قبل فيس بوك علي أن احترام الحياة الخاصة للمستخدم هي مهمة الفيسبوك و أنه سيتم إعلام المستخدمم بالبيانات المجمّعة وكيفية

[١] رجع: الأستاذ يونس عرب: موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل أمن المعلومات والخصوصية، جرائم الكمبيوتر والانترنت، الجزء الأول، منشورات اتحاد المصارف العربية، الطبعة الأولى، ص ٢١٣

[٢] د. علي عبد القادر القهوجي: الحماية الجنائية لبرامج الحاسب، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، التي تصدرها كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، العدد ٢٤ – الصادر عام ١٩٩٢ ، ص ١٧٢

أستعمالها وأن المحتوي والمعلومات المنشورة من قبل المستخدم علي فيس بوك تعود له ويمكنه التحكم في كيفية مشاركتها مع الغير [١]

و يعرف المشرع المصري في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ م البيانات الشخصية بأنها "أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده، بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بيانات شخص أخر.[٢]

كما عرف المشرع الفرنسي البيانات الشخصية فى ضوء القانون رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بحماية البيانات الشخصية ؛ حيث نصت المادة الثانية على إنه " يعتبر بيانا شخصيا أى معلومات تتعلق بشخص طبيعي معروف هويته أو يمكن التعرف علي هويته سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، أو يمكن تحديد هويته بالرجوع إلى الاسم ورقم تعريفه الشخصي وبيانات الموقع والمعرّف عبر الإنترنت لواحد أو أكثر من العناصر المحددة الخاصة بالهوية الشخصية أو الفسيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية [٣]

---

[1] Emmanuel Derieux, Agnès Granchet, Réseaux sociaux en ligne, Aspects juridiques et déontologiques, Lamy, 2013, p 88.

[٢] المادة الأولي من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨

[3]toute information se rapportant à une personne physique identifiée ou identifiable (ci-après dénommée « personne concernée ») ; est réputée être une « personne physique identifiable » une personne physique qui peut être identifiée, directement ou indirectement, notamment par référence à un identifiant, tel qu'un nom, un numéro d'identification, des données de localisation, un identifiant en ligne, ou à un ou plusieurs éléments spécifiques propres à son identité physique, physiologique, génétique, psychique, économique, culturelle ou sociale .

المطلب الاول

المقصود بسرقة الهوية

كما يقصد بسرقة الهوية الحصول بوسائل احتيالية على معلومات من الإنترنت تخص شخصاً معيناً، مثل) الاسم ، وتاريخ الميلاد ، والمهنة ، والجنسية(دون علمه، ويقع ذلك في الأغلب الأعم بهدف ارتكاب جرائم احتيال إلكتروني، ومن ذلك أن ينتحل الجاني هوية شخص معين، ويحصل على قروض أو بطاقات ائتمان، أو يقوم بفتح حساب مصرفي، والاحتيال يتم باستخدام طرق احتيالية يوهم من أجلها المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو يحدث أمل لديه بحصول ربح، فيسلم المال للجاني بطريق معلوماتي أو من خلال تصرف الجاني في المال وهو يعلم أن ليس له صفة التصرف فيه، وقد يتخذ اسم وصفة كاذبة تمكنه من الاستيلاء علي مال المجني عليه فيتم التحويل الالكتروني للأموال وذلك من خلال اتصال الجاني بالمجني عليه عن طريق الشبكة أو يتعامل الجاني مباشرة مع بيانات الحاسب فيستعمل البيانات الكاذبة التي تساعد في إيهام الحاسب والاحتيال عليه فيسلمه النظام المال [١]

فالبيانات تعتبر "شخصية" طالما أنها تتعلق بالأشخاص الطبيعيين الذين تم تحديد هويتهم بشكل مباشر أو غير مباشر ؛ كما أنه يمكن التعرف على شخص وتحديد هويته عندما يظهر اسمه على سبيل المثال في ملف ؛ فهذا الأخير قد يحتوى على معلومات أو الاسم أو رقم التسجيل(**IP** [٢]تسمح بشكل غير مباشر بتحديد هويته مثل عنوان أو رقم الهاتف أو الصورة

---

[١] د. خالد ممدوح ابراهيم، امن الجريمة الالكترونية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ م ، ص ٧٦

[٢]عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) هو "سلسلة من أربعة أرقام بين) ٠ و ٢٥٥(تستخدم لتحديد جهاز الكمبيوتر المتصل بالإنترنت" .

AJ Pénal n° 3/2009 de mars 2009, « Dossier Cybercriminalité : morceaux choisis » p. 120. 26 O. Itéanu« L'identité numérique» p.16.

ومع ذلك إذا كان عنوان IP هو عبارة عن بيانات شخصية ، فإن جمع هذه البيانات وتسجيلها يخضع للقواعد القانونية المنصوص عليها فى قانون المعلوماتية والحريات Informatique et Libertés

الفوتوغرافية أو البيانات البيومترية مثل بصمة الأصابع أو الحمض النووي وكذلك جميع المعلومات التى يكون من شأنها تمييز الأشخاص
عن غيرهم مثل مكان الإقامة، والمهنة ، والنوع ، والسن .

كما عرفتها اللائحة ٦٧٩ لسنة ٢٠١٦ على أنها " بيانات شخصية ناشئة عن معالجة تقنية /أو فنية خاصة تتعلق بالخصائص الجسدية أو الفسيولوجية أو السلوكية للشخص الطبيعي والتي تمكننا من تحديد هويته من خلال صوره الوجه أو البيانات الخاصة ببصمات الأصبع ٠

ومع ذلك لوحظ في الآونة الأخيرة أن جرائم سرقة الهوية قد تُرتكب لا من أجل الربح، وإنما لأجل إيذاء شخص، أو بهدف الحصول على خدمة من أجل المتعة، حيث وتشير الإحصاءات إلى أن ١٠ملايين شخص تعرضوا لسرقة الهوية في عام ٢٠٠٨ ، ومن التطبيقات على جرائم سرقة الهوية في الولايات المتحدة الأمريكية احتيال شخص على آخرين بادعائه أنه مالك لعقار بعد أن حصل على المعلومات الشخصية عن المالك الحقيقي من الإنترنت، واصطنع وثائق

. ولا يجوز للمدعى الاستعانة بعنوان IP كوسيلة من وسائل الإثبات ؛ إذا لم يتخذ الأخير الإجراءات اللازمة للحصول على التصريح من قبل CNIL المفروضة بموجب قانون المعلوماتية والحريات ؛ ويعتبر عملاً غير مشروع القيام بمعالجة عنوان IP دون الحصول على تصريح ؛ كما أنه سوف يرفض كدليل للإثبات من قبل المحكمة .

Cass .1er civ , 3 Novembre 2016 , Bull.civ ,I , n° de pourvoi: 15-22595 ."Les adresses IP, qui permettent d'identifier indirectement une personne physique, sont des données à caractère personnel, au sens de l'article 2 de la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, de sorte que leur collecte constitue un traitement de données à caractère personnel et doit faire l'objet d'une déclaration préalable auprès de la Commission nationale de l'informatique et des libertés

مزورة، وتمكن بذلك من بيع العقار لآخرين، وحصل منهم على مقابل مادي كبير، وفي فرنسا قُضي بتعويض امرأة عن الضرر الناجم عن قيام شخص بانتحال هويتها، وقام بوضع رقم هاتفها على مواقع اجتماعية، مدعياً أنها تمارس الدعارة، وحصل على مبالغ مالية جراء ذلك، وبذلك يتضح أن سرقة الهوية تشكل خطورة على حقوق الأشخاص في الحفاظ على بياناتهم الشخصية [١]

كما قد يتم انتحال الهوية مما يعمد اليه المجرم من استخدام هوية شخص اخر للاستفادة من سمعته مثلاً أو ماله أو صلاحياته، ولذلك فهذا سبب وجيه يدعوا للاهتمام بخصوصية وسرية المعلومات الشخصية للمستفيدين من وسائل التواصل الأجتماعي ، وتتخذ جريمة انتحال الهوية عبر الانترنت أحد الوجهيين التاليين:

الأول انتحال هوية الفرد

والثاني انتحال هوية المواقع

ولقد سماها بعض المختصين في أمن المعلومات جريمة الالفية الجديدة، وذلك نظراً لسرعة انتشار ارتكابها خاصة في الأوساط التجارية[٢]

وتجدر الإشارة إلى أن كلاً من المشرع المصري والمنظم السعودي لم يضعا نصاً صريحاً يُجرم سرقة الهوية، وبالتالي لا تُعد جريمة سرقة الهوية في حد ذاتها جريمة، إلا إذا استتبعها سرقة وانتحال الشخصية، غير أن المشرع المصري أوجب في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على مقدم الخدمة المحافظة على سرية البيانات التي تم حفظها وتخزينها، وعدم افشائها أو الافصاح عنها بغير أمر مسبب من إحدى الجهات القضائية المختصة – ويشمل ذلك البيانات

---

[١] د. خالد حامد مصطفي ، المسؤولية الجنائية لناشر الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التوصل الاجتماعي مجلة رؤي استراتيجية ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، المجلد الاول ، العدد ٣ ، مارس ، ٢٠١٣ ، ص١١

[٢] د. عمرو عيسي الفقي ، الجرائم المعلوماتية – جرائم الحاسب الالي والانترنت في مصر والدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ م ، ص١٠٢ صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، أطروحة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ٢٠١٣ م ، ص ٥١

الشخصية لأى من مستخدمي خدمته أو أي بيانات أو معلومات متعلقة بالمواقع والحسابات الخاصة التي يدخل عليها هؤلاء المستخدمون، أو الأشخاص والجهات التي يتواصلون معها، كما أوجب عليه أيضاً ضرورة القيام بتأمين البيانات والمعلومات بما يحافظ على سريتها، وعدم اعتراضها أو اختراقها أو تلفها[١]

ومن أجل ذلك يجب أن يسعي المشرع إلي أن يتدخل بنص صريح يعمل على تجريم سرقة الهوية من مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك لأن جريمة انتحال الصفة تختلف في مضمونها عن سرقة هوية شخص من شبكة الإنترنت، فالأولى تتحقق بالتداخل في الوظيفة بأعمال إيجابية، بينما سرقة الهوية تتم من خلال أخذ المعلومات الشخصية الخاصة بشخص آخر دون علمه، ويلجأ القرصان)الهاكر(إلى ذلك بهدف الحصول على بطاقة ائتمان باسم ذلك الشخص أو عنوانه لفتح حساب مصرفي جديد، أو إنشاء)الشيكات(المزورة باستخدام الاسم، ورقم الحساب البنكي ، والحصول على شيكات، ومن هنا تتضح لنا جلياً أوجه الاختلاف الكبير بين سرقة الهوية وانتحال الصفة والبيانات ٠

وتُعد أهمية تجريم سرقة الهوية بنص صريح أمرا واضحاً وجلياً؛ لأن من شأنه أن يحمي البيانات الشخصية للمستخدم على مواقع التواصل الاجتماعي، ويحول دون استغلال هذه البيانات في ارتكاب جرائم أخرى٠

[١] راجع المادة ٢ /أولاً/ ٢ – ٣ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الجريدة الرسمية – العدد ٣٢ مكرر (ج) – السنة الحادية والستون ذى الحجة سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م

وقد أثارت وسائل التواصل الأجتماعي في نفوس مستخدميها العديد من المخاوف المتعلقة بحماية المعلومات الشخصية المتعلقة بالحياة الخاصة أو ما يعرف بالخصوصية [١] من وقت تدفقها أو وصولها من خلال النقر على الفاره إلى كل مكان فى العالم .

ومما لا شك فيه ، أن العصر الرقمي ساهم بشكل كبير فى تآكل الخصوصية المعلوماتية للمستخدمين الناشئ عن تدوين المعلومات والبيانات ونشرها عبر منصات على هذه الشبكات ؛ وقد ترتب على التدفق الهائل لهذه المعلومات وكذلك الزخم المعلوماتي الحاصل فى الفضاء الرقمي ، أن اصبحت هذه المعلومات مملوكة ملكية عامة وشائعة بعد أن كانت مملوكة ملكية خاصة .

وكما يبدو القلق والخوف من توفير الأمن للأشخاص واحترام حياتهم الخاصة أو خصوصيتهم ؛ كذلك تبدو الخطورة فى تقديم هذه المعلومات على مواقع التواصل الاجتماعي من أجل استخدامها فى أغراض إجرامية أو إيذاء الآخرين ؛ كما أن إطلاق هذه المعلومات على هذه المواقع يجعل من الصعب بعد ذلك السيطرة عليها.

حيث فرضت اللجنة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات والحريات في ٣ يناير ٢٠١٤ غرامة مالية قدرها ١٥٠ الف يورو ضد شركة جوجل لرفضها الالتزام بما جاء فى القانون الفرنسي من ضرورة احترام خصوصية البيانات ففي الواقع ، لم تكن القوانين السرية التى اتخذتها جوجل منذ ١ مارس ٢٠١٢ تتوافق وتتطابق مع القانون الفرنسي المتعلق بالمعلوماتية

ويبدو ذلك من خلال انتهاك شركة جوجل خصوصية مستخدمي الإنترنت عن طريق الرجوع إلى بياناتهم من أجل تقديم إعلانات تثير اهتماماتهم[١]

[١] الخصوصية تشمل كافة المعلومات الشخصية التي يعتبرها الشخص ذات أهميه بالنسبة له ولا يكون لديه رغبه فى معرفة اشخاص أخرين بهذه المعلومات – كتاب حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الاجتماعي ٠

بالإضافة إلى ذلك ، لم يكن المستخدمون على دراية كافية بشروط وأغراض معالجة بياناتهم الشخصية.

وقد لاقت هذه العقوبة تأييداً من جانب مجلس الدولة الفرنسي في ٧ فبراير ٢٠١٤ الذى أكد على توقيع جزاءات مماثلة إذا استمرت شركة جوجل في انتهاك حقوق الاشخاص[٢]

ففي أوروبا ، يحاول توجيه عام ١٩٩٥ التوفيق بين حماية حقوق الشخصية والحريات الأساسية مع حرية تداول البيانات الشخصية ومنع الأطلاع الغير مشروع علي البيانات الشخصية .

ومع ذلك ، فإن قانون البرمجة العسكرية في ١٨ ديسمبر ٢٠١٣ يزيد من مراقبة مستخدمي الإنترنت لذا يبدو أن هناك تقارب مع النظام الأمريكي فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب على حساب حقوق الإنسان.

المطلب الثاني

حماية البيانات الشخصية

ففي مجال محاربة الإرهاب ، فإنه يمكن الاعتداء على حماية البيانات الشخصية؛ لأنها تمثل أحد الاهتمامات الوطنية العامة لتحقيق الأمن العام.

وهذا هو ما يبرر الاعتداء على حقوقهم وحرياتهم بشأن حماية بياناتهم الشخصية ؛ ففي أوروبا كما هو الحال في الولايات المتحدة ، هناك اتجاه متزايد في جمع البيانات الشخصية من أجل

---

[١] انظر : جريدة اليوم السابع ؛ الخميس ٣٠ يونيو ٢٠١٦ متاح على الموقع التالي على شبكة الإنترنت : تاريخ الاطلاع ٢٤: /٢٠١٨/٧

https://www.youm7.com/story 30/6/2016

[2]CLÉMENCE DANI, LAURA GARINO, M. GIANNI GIORDANO, ELISA SICARD , reseaux sociaux et protection des donnees personnelles, rapport réalisé sous la direction de m. le professeur jean frayssinet et m. le professeur philippe MOURON, université de Aix Marseille , faculté de droit , 2014 ,p.4 .

استغلالها ؛ ويبدو ذلك من خلال قيام مواقع الشبكات الاجتماعية بإعادة بيعها للمعلنين من أجل استهداف احتياجات المستهلكين بشكل أفضل بهدف تزويدهم بإعلانات أكثر ملاءمة[١]

وهذا يمثل التحدي الأول في حرياتنا الشخصية والفردية والتحدي الثاني في نشأة المصالح الاقتصادية ، مثل بيع المعلومات والبيانات المتعلقة بمستخدمي الإنترنت فى سوق البيانات الشخصية.

حيث يعتمد الاقتصاد بشكل كبير على تسويق البيانات الشخصية وترويجها تجاريا بالإضافة إلى ذلك ، فإن هناك عدم وعى من جانب المستخدمين على شبكة الإنترنت الذين يدلون بكافة البيانات والمعلومات الشخصية على شبكة الإنترنت.

ومع ذلك ، ينص قانون المعلوماتية على أن معالجة البيانات الشخصية ، يجب ألا يترتب عليه انتهاك هوية الإنسان أو حقوق الإنسان أو الخصوصية أو الحريات الشخصية أو العامة[٢])

على الرغم من تنظيم القوانين الفرنسية والأوروبية لمعالجة البيانات الشخصية ، فإن حماية هذه البيانات تشكل مصدرًا رئيسيًا لقلق العديد من الفرنسيين.

ويبدو ذلك من خلال الدراسة التى قام بها مكاتب الثقة الفرنسية والتي نشرها مكتب الودائع والتوثيق وجمعية الاقتصاد الرقمي في يونيو ٢٠١٣ والتى تؤكد أن هناك قلق ومخاوف متزايدة

---

[1] Mlle clémence dani, Mlle laura garino, m. gianni giordano, mlle elisa sicard op,cit ,p.4 .il disait qu' En Europe, la directive de 1995 essaie de concilier la protection des droits de la personnalité et des libertés fondamentales avec la libre circulation des données personnelles.

Cependant, la loi de programmation militaire du 18 décembre 2013 accroît la surveillance des internautes. Il semble donc qu'un rapprochement avec le système américain s'opère concernant la lutte contre le terrorisme, au détriment des droits de la personne. Ainsi, pour lutter contre le terrorisme il est possible de porter atteinte à la protection des données personnelles car il s'agit d'une préoccupation

[٢] انظر المادة الأولى من القانون رقم ٧٨ – ١٧ المؤرخ ٦ يناير ١٩٧٨ المتعلق بالمعلوماتية والحريات .

بشأن البيانات الشخصية علي وسائل التواصل الأجتماعي على الرغم من أن هناك ٧٧ ٪ من مستخدمي الإنترنت يستخدمون شبكة اجتماعية واحدة أو أكثر إلا أن الثقة تكاد تكون مفقودة من جانب مستخدمى الشبكات الاجتماعية كما تخبرنا هذه الدراسة أن ٩٢ ٪ من مستخدمي الإنترنت الفرنسيين يعتبرون أن المحافظة على بياناتهم الشخصية أمراً صعب في وقتنا الحاضر بينما هناك ٥٢ ٪ من مستخدمي الشبكات الاجتماعية قلقون بشأن إمكانية وصول الغير إلى بياناتهم[١].

الحقيقة أن معظم الدساتير واتفاقيات حقوق الأنسان الدولية لا تعترف بشكل صريح ومفصل بالحقوق المتعلقة بالخصوصية حتى لو نص الدستور على الحق في الخصوصية، بشكل صريح أو ضمني، فالحقوق في الدستور تحمي فقط الحكومات وأشخاص القطاع العام، ولكن ليس بشكل نوعي الشركات او الأفراد من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي.

وتعمد المحاكم إلي موازنة الحقوق المتعلقة بالخصوصية بالحقوق المدنية، ولاسيما تلك المتعلقة بالحق بالتعبيرالحر وبالمعلومات ويتفوق الحق بحرية التعبير وبالمعلومات، المعترف بها صراحةً في الدساتير واتفاقيات حقوق الأنسان علي حق الخصوصية[٢]

[1]Victoria Pérès-Labourdette Lembé , Quelle place pour l'anonymat dans les pratiques pédagogiques contemporaines ? , HAL, 2014 ,p.7

[2] Lothar Determann, Social Media Privacy: A Dozen Myths and Facts, 2012 STANFORD TECHNOLOGY LAW REVIEW. 7, http://stlr.stanford.edu/pdf/determann-socialmediaprivacy.pdf, p 2.

المبحث الثانى

المنازعات المتعلقة بالإطلاع والحصول على الصور الخاصة الشخصية

من أهم البيانات الشخصية المنشورة على وسائل التواصل الاجتماعي هي الصور.

ولكل مستخدم لوسائل التواصل الأجتماعي الحق في حماية صورته الشخصية وطابعها الحصري الخاص به، أي بمنع وضع أو تسجيل أو نقل صورته الخاصة أو المأخوذة في مكان خاص دون موافقته.

وهذا الأمر يشكل مساس وتعتدي علي حقوقه الشخصية العائدة له ولحياته الخاصة.

وتبنى هذه الحماية في فرنسا على نص المادة ١- ٢٢٦ من قانون العقوبات. كما يمكن أن تُبنى بشكل عام على قواعد المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ الشخصي.

وللتفلت من هذه المسؤولية،يجب الحصول على ترخيص من صاحب الصورة يتضمن ذكر نوع ركيزة النشر ومدته ونطاقه الجغرافي.

إن اجتهاد محكمة التمييز الفرنسية مستقر على أن الصور ذات الطابع الخاص تتطلب موافقة صاحبها قبل نشرها للجمهور.

ويتم تقدير ما ذا كانت المعلومات منشورة للجمهور من خلال ما إذا كانت مفتوحة لكل شخص أو ما إذا كان عدد " أ صدقاء الشخص" مرتفعاً و أيضاً بالنظر لوسيلة التوا صل الاجتماعي المعنية فوسيلة التويتر تسمح لكل شخص، حتى غير المُسجّل عليها كمستخدم، بالوصول إلى التغريدات؛ أما فيسبوك، فلا يسمح لغير المستخدمين المُسجلين عليه بالوصول لبعض المعلومات حول مستخدميه ومن بينها الصور كوسيلة لحماية الشخصية[١]

[1]Marine de Montecler, Le droit à l'heure des réseaux sociaux, HEC Paris 2011,https://www.lepetitjuriste.fr/wpcontent/uploads/2011/10/droit%20@%20l%20heure%20des%20r%c3%a9seaux%20sociaux%20-%20Marine%20de%20Montecler.pdf, p 35.

المطلب الأول

الاطلاع علي الصور الخاصة الشخصية

وبما ان الإطلاع علي الصور الخاصة الشخصية والحصول عليها يعد خرق خصوصية الأفراد : هناك الكثير من الأفراد ممن ينشرون خصوصياتهم من معلومات وصور شخصية بعضها خاص جداً استنادا إلى الثقة التي يتم بناؤها من خلال العلاقات القوية التي تنشئ بين الأصدقاء المندمجين في هذه المواقع، وفي هذه الوسائل يعد الإطلاع والحصول الصور الخاصة الشخصية خرق صريح للخصوصية وقد يترتب أحياننا علي ذلك الوصول للتشهير والإساءة إلى الآخرين

وقد طوّر فيسبوك برمجيات للتعرف على الوجوه تسمح بتحديد بصمة للوجه، بحيث أنه يدعو المستخدم عند تحميل صورة له إلى كتابة أ سماء الأشخاص الواردين فيها،ثم يعمد فيسبوك إلى البحث عن الوجوه الظاهرة في الصورة في قاعدة بياناته و إنشاء روابط جديدة بين المستخدمين إنطلاقاً منها [1] ولكن يري البعض أن هذا الأجراء قد يضر الأشخاص الموجودين في الصورة بلفت أنظار المخترق أو المتعدي إليهم وليس فقط صاحب الصورة ويجعل منهم هدف قادم له

أما بالنسبة لإفشاء المحتوى المنشور كخاص، أي للأصدقاء فقط، على وسائل التواصل الاجتماعي من قبل مستخدمين آخرين، فلا توجد قواعد قانونية خاصة بوسائل التواصل الاجتماعي، فهذا يتوقف على مبادئ عامة قائمة على المنطق طالما القانون يسمح بهذاالنشر،

[1]Elodie Weil, L'exploitation et le protection des données à caractère personnel des utilisateurs sur les réseaux sociaux, Droit et réseaux sociaux, Laboratoire d'études juridiques et politiques, Lextenso éditions, octobre 2015, p 116.

مثل نشر صور عن تعرض شخص لإصابة أثناء صيدة للسمك أو ممارسة نشاط أو رياضة [١]

ويعد التشهير والإساءة أبرز المخاطر الاجتماعية والمظاهر السلبية التي ترافق استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وذلك عن طريق القيام بنشر الصور والفيديو كما يفعل بعض الاشخاص من خلال قيامهم بنشر صور وفيديوهات لهم ولزملائهم تتعارض مع السياسة العامة لمجتمعاتهم، ففي ظلً إمكانية إنشاء حسابات وهمية على مواقع التواصل الاجتماعي وأيضا غياب المسؤولية القانونية، فقد لجأ البعض إلى الإساءة إلى الآخرين وانتحال أو تقليد شخصياتهم دون علمهم، والقيام بابتزازهم والتهديد بنشر صورهم على تلك المواقع، وقد أدت هذه الابتزازات والتهديدات إلى حالات من الانتحار[٢].

أن وسائل التواصل الأجتماعي تمكن الأشخاص بنقرة زر أن تنشر للعالم عمل فني خاص بك ويمكن أن يحوز علي حب المشاهدين و المنشورات عبر وسائل التواصل الأجتماعي مثل الفيس بوك والأنستجرام تمكنك من أستخدام محسنات لصورك مما يساعدك علي تحقيق الشهرة الواسعة علي مواقع التواصل الأجتماعي وبالرغم من ذلك فأن الأثار القانونية لأنتهاكات حقوق النشر علي وسائل التواصل الأجتماعي هي اكبر مما يمكن تخيلة ،حيث ينظر إلي مجموعة المحتوي الذي قمت بمشاركتة عبر الأنترنت علي انه عمل فني ينطبق علية قانون الملكية الفكرية – حق المؤلف[٣]

---

[1] Christopher Escobedo Hart, Social Media Law: Significant Developments, The business Lawyer, Vol 72, Winter 2016-2017, p 241.

[٢] راجع د/ عبدالله، محمد ابراهيم، الدعاية السياسية وأثرها في تشكيل الرأي العام، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بابل، العدد٣ ،٢٠١٢ ،ص : ٥

[٣] حق المؤلف هو الحق الممنوح للمؤلف علي عملة الفني أو الأدبي الذي يمنحة سلطة السماح للأخرين بإستخدام عملة المحمي بحقوق الطبع والنشر من قانون الملكية الفكرية وتأثيرة علي مواقع التواصل الأجتماعي

وفيما يتعلق بالصور الخاصة فبمجرد نشر المستخدم لها علي وسائل التواصل الأجتماعي يحصل علي حماية حقوق الطبع والنشر لهذه الصور وفي الوقت الحاضر تحمي إتفاقية بيرن الدولية العمل المحمي بحقوق الطبع والنشر منذ عام [١] 1971

وحديثا يمكننا الحديث عن حماية حقوق الطبع والنشر المحتوي الرقمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) : أن معاهدة الويبو التي وقعتها جميع الدول تقريبا هي أول معاهدة تتناول قضية البيئة الرقمية وأنتهاكها[٢]

---

١ راجع أتفاقية برن تتناول اتفاقية برن حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها. وتستند إلى ثلاثة مبادئ أساسية وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية.

المبادئ الأساسية الثلاثة هي التالية:

(أ) المصنفات الناشئة في إحدى الدول المتعاقدة (أي المصنفات التي يكون مؤلفها من مواطني تلك الدولة، أو التي نشرت للمرة الأولى في تلك الدولة) يجب أن تحظى في كل دولة من الدول المتعاقدة الأخرى بالحماية نفسها التي تمنحها لمصنفات مواطنيها (مبدأ "المعاملة الوطنية").

(ب) ويجب ألا تكون الحماية مشروطة باتخاذ أي إجراء شكلي (مبدأ الحماية "التلقائية").

(ج) ولا تتوقف الحماية على الحماية الممنوحة في بلد منشأ المصنف (مبدأ "استقلال" الحماية). ومع ذلك، إذا حدد تشريع أية دولة متعاقدة مدة للحماية أطول من الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية وتوقفت حماية المصنف في بلد المنشأ، جاز رفض الحماية عند انتهاء مدتها في بلد المنشأ.

https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/summary_berne.html

٢ راجع معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف (لسنة ١٩٩٦) أبرمت المعاهدة سنة ١٩٩٦ ودخلت حيز التنفيذ سنة ٢٠٠٢

معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف هي اتفاق خاص في إطار اتفاقية برن وتتناول حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها في البيئة الرقمية. وكل طرف متعاقد (حتى وإن لم يكن ملتزما باتفاقية برن) يجب أن يمتثل للأحكام الموضوعية الواردة في وثيقة ١٩٧١ (باريس) لاتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية (لسنة ١٨٨٦). وبالإضافة إلى ذلك، تذكر معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف موضوعين يتعين حمايتهما بموجب حق المؤلف وهما: "1" برامج الحاسوب، أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها، "2" ومجموعات البيانات أو المواد

الأخرى ("قواعد البيانات")، أيا كان شكلها، إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها. (ولا تدخل في نطاق المعاهدة أية قاعدة للبيانات لا تعد بمثابة ابتكار من ذلك القبيل).

وفيما يتعلق بالحقوق الممنوحة للمؤلفين، وفضلاً عن الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية برن، تمنح هذه المعاهدة أيضاً ثلاثة حقوق للمؤلفين وهي: "1" حق التوزيع، "2" وحق التأجير، "3" توسيع حق نقل المصنف إلى الجمهور. وكل حق من تلك الحقوق استئثاري شرط مراعاة بعض التقييدات والاستثناءات. ويرد فيما يلي ذكر بعض من التقييدات أو الاستثناءات المذكورة في المعاهدة:

حق التوزيع هو الحق في التصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ المصنف للجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى.

و حق التأجير هو الحق في التصريح بالتأجير التجاري للنسخة الأصلية أو غيرها من النسخ لثلاثة أنواع من المصنفات هي: "1" برامج الحاسوب (إلا اذا لم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي)، "2" والمصنفات السينمائية (في الحالات التي يكون فيها التأجير التجاري قد أدى إلى انتشار نسخ المصنف بما يلحق ضررا ماديا بالحق الاستئثاري في الاستنساخ فقط)، "3" والمصنفات المجسدة في تسجيلات صوتية حسب تحديدها في القانون الوطني للأطراف المتعاقدة (إلا بالنسبة إلى البلدان التي تطبق نظاما قائما على منح المؤلفين مكافأة عادلة مقابل التأجير منذ ١٥ أبريل ١٩٩٤).

و حق نقل المصنف إلى الجمهور هو الحق في التصريح بأي نقل للمصنف إلى الجمهور بأية طريقة سلكية أو لا سلكية، بما في ذلك "إتاحة المصنفات للجمهور بما يمكن أفرادا من الجمهور من الاطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه". وتشمل العبارة المستشهد بها، على وجه الخصوص، الاتصالات عبر الإنترنت بناء على الطلب وبشكل متفاعل.

وفيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات، تتضمن المادة ١٠ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ما يعرف باسم اختبار "الخطوات الثلاث" لتحديد التقييدات والاستثناءات، طبقا لما هو منصوص عليه في المادة ٩(٢) من اتفاقية برن، بحيث يتسع نطاق تطبيقها لتشمل كل الحقوق. وينص البيان المتفق عليه المصاحب لمعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف على أن تلك التقييدات والاستثناءات، طبقا لما هو منصوص عليه في القانون الوطني امتثالا لمعاهدة برن، يجوز أن تمتد لتشمل البيئة الرقمية. ويجوز للدول المتعاقدة أن تستنبط استثناءات وتقييدات جديدة تلائم البيئة الرقمية. ويكون إنشاء تقييدات واستثناءات جديدة أو توسيع نطاق القائم منها مسموحا به إذا كانت تلبي شروط اختبار "الخطوات الثلاث".

أما مدة الحماية، فيجب أن تكون المدة ٥٠ سنة على الأقل لأي مصنف.

المطلب الثاني

شروط الاستخدام التي يجب علي المستخدم الإلتزام بها

وتشير مواقع التواصل الاجتماعي إلي شروط الأستخدام التي يجب علي كل مستخدم أن يلتزم بها بشكل صارم لأستخدام الخدمة لكن للأسف فإن معظم المستخدمين لا يقوموا بقراءة هذه الشروط وبالتالي لا يكون لديهم معلومات عن ما قاموا بالتوقيع علية إلا أنهم ملزمين بالشروط التي لم يقرؤها وبالتالي لم يفهموها ٠

من الضروري أن يعرف جميع المستخدمين أنه أذا إستخدم شخص المحتوي الخاص بهم من ملفهم الشخصي فإن هذا الأستخدام لا يخالف قانون حقوق الطبع والنشر دون إذن المؤلف في الحالات التالية :

- النقد أو المراجعة
- للعمل البحثي
- لعمل محاكاة ساخرة
- للأخبار
- للحصول علي المشورة القانونية ٠

وتلزم المعاهدة كل طرف متعاقد بأن يتخذ، وفقا لنظامه القانوني، التدابير اللازمة لضمان تطبيق المعاهدة. وبصورة خاصة، يتعين على الطرف المتعاقد أن يكفل في قانونه إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها المعاهدة. ولا بد أن تشمل تلك الإجراءات توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعا لتعديات إضافية.

ومن خلال نظرة متفحصة علي شروط استخدام أنستجرام نستنتج أن المصور يمتلك حقا حصريا في إستخدام بيع الصورة ويمكنة فرض حقوق الطبع والنشر به ضد لأي شخص ينتهك حقوقة ٠

وتدخل شروط الأستخدام حيز التنفيذ في اللحظة التي يتم فيها تحميل صورة علي الأنستجرام ٠ وهي توفر مرحلة التواصل الأجتماعي مدفوعة الثمن بالكامل ويمكن تحويلها بحرية لأستخدام المحتوي بالطريقة التي يرغب بها المستخدم يعني أيضا أن أنستجرام يسمح للصور من الموقع للأخرين – بما في ذلك مستخدمي أنستجرام الأخرين الذين يمكنهم الأبلاغ عن الصور دون التعدي علي حقوق النشر الأخري ٠

وقد ظهرت العديد من الأراء والأجراءات التي سعت لمنع التعدي والحصول علي الصور الشخصية الخاصة نذكر منها قيام وزير التجارة والأقتصاد في المملكة المتحدة بتقييد الأشخاص بعدم إلتقاط لقطاط شاشة لقصص سناب شات وذكر علنا أنه بموجب قانون حقوق الطبع والنشر في المملكة المتحدة فإنه من غير القانوني لمستخدمي سناب شات نسخ لقطة شاشة من الصورة ومشاركتها في النطاق العام بدون موافقة المرسل[١]

وقد سعت بعض الشركات العاملة في مجال وسائل التواصل الأجتماعي إلي إعلان عدم تغاضيها عن التعدي علي البيانات الشخصية او الصور الخاصة بالمستخدم مثل شركة سناب شات التي إدعت أنها تتبع سياسة خصوصية صارمة حيث انها لا تتغاضي عن أي إنتهاك لحقوق النشر وإذا كان المستخدمون يشكون في إنتهاك حقوقهم فإن لهم الحق في الإبلاغ عن الحادث للشركة ومع ذلك يمكن القول أن سياسة شركة سناب شات ليست صارمة لعدة اسباب حيث لم يتم الأشارة في بنود الأستخدام إلي أي بند يتعلق بحذف وأزالة المستخدمين الذين ينتهكوا قوانين حقوق الطبع والنشر ٠

١ينص قانون حقوق الطبع والنشروالتصاميم والبراءات البريطانية لعام ١٩٨٨ الفصل ٩٦ علي أن لمالك حقوق الطبع والنشر الحق في رفع دعوة ضد الطرف الثالث (مستخدم لوسائل التواصل الأجتماعي)

كما نجد أن الشركة لم تسعي إلي حذف خاصية لقطة الشاشة تماما ٠

وقد أدي أنتشار مشاركة الصور والمحتويات الأخري بشكل منتظم إلي عدم اليقين فيما يتعلق بملكية تلك الصور وانتهاك قانون حق المؤلف فقد أدي التبادل المتبادل لمحتوي الوسائط الأجتماعية إلي خلق بيئة يتم فيها نشر المحتوي بحرية ودون أي تكاليف أو رسوم وأدت ثقافة الأنترنت المجانية إلي صراعات مادية متعلقة بالتحكم في الأستنساخ والتوزيع حيث ادي النسخ السريع للمحتوي الأصلي إلي العديد من المشكلات القانونية المتعلقة بإنتهاك حقوق الطبع والنشر في السنوات الماضية٠

المبحث الثالث

المسؤولية القانونية لمستخدمي وسائل مواقع التواصل الاجتماعي

إن من أكبر المشاكل التي تقابل المشرع في نزاعات وسائل التواصل الأجتماعي مشكلة تحديد المسؤول، حيث انه وفي ظل الحرية والأمكانات التي يتمتع بها رواد مواقع وسائل التواصل الأجتماعي عبر مواقع الانترنت، يعتقد الكثير منهم بإمكانية إلقيام بأي فعل دون أي مساءلة قانونية، ويظهر ذلك عند قيام احد المستخدمين لمواقع التواصل الاجتماعي باستغلال تلك الوسيلة ،لممارسة أفعال غير مشروعة، ليجد نفسه تحت طائلة المسؤولية القانونية ٠

وقد أدت مؤخرا الممارسات الغير مشروعة عبر وسائل التواصل الأجتماعي بسبب تطور أساليب الغش وبصفة خاصة يعد استخدام التكنولوجيا الحديثة في الغش والمخادعة – عبر إعلانات تقدم بغرض الدعاية عبر وسائل التواصل الأجتماعي يتم في هذه الأعلانات التشويش المعلوماتي – الإدلاء ببيانات غير صحيحة بقصد إغراء المستهلك – ومن صور ذلك نزع بيانات الصلاحية، أو إعادة تعبئة المنتج وإضافة مواد تظهره في ثوبه الجديد بعد فوات مواعيد الصلاحية، أوالإدلاء بمواصفات تختلف عن المواصفات الحقيقية للمنتج نظراً لعدم وجودها الفعلي أثناء التعاقد عن طريق الإنترنت مع المستخدم [١]

كذلك من المشاكل الأخري المشكلة التي تتمثل في بعض الإشكاليات التي يثيرها البحث في أطراف العلاقة التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، ولعل من بينها، مسألة تعدد الجنسيات، وهو ما يؤثر بالضرورة على أمور عدة يلزم حسمها قانوناً، وبصورة قاطعة، ولعل من أهمها القانون والقضاء المختص بنظر المنازعات التي تتم بين مستخدمين تجمعهم احداثيات العالم الافتراضي من خلال مواقع التواصل الاجتماعي.

١مدحت عبد الحليم رمضان: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١ م، ص ٢١

وعلى ذلك سوف نتناول هذا المبحث :

المطلب الأول : أهمية تحديد المسئول قانونيا

المطلب الثاني: الاختصاص القانوني والقضائي للمنازعات الناشئة عن مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الأول
أهمية تحديد المسئول قانونيا

في ظل الغياب المادي لمستخدمي وسائل التواصل الأجتماعي يتيح لأأحدهما الشجاعة للإقدام علي بعض الممارسات الغير مشروعة اعتماداً على انسياب المعلومات و التقنية الحديثة التي لا تعرف حدود سياسية أو عقبات مادية، وتحول العالم إلى قرية كونية صغيرة، وتحول الإنسان إلى ما يمكن أن يطلق عليه المواطن العالمي، إذ أن عقيدة الإنترنت تتمثل في تحقيق التواصل بين الجميع[١]

وهو ما يسمح بالتعدي والأحتيال على الطرف الآخر اعتماداً على عدم وجود أي وثائق ورقية للتحقق من المعلومات والتي تعد السند القانوني الوحيد المتاح لكلا الطرفين في حالة نشأة أي نزاع بينهما : حيث أن معظم النزاعات التي تحدث علي الأنترنت تتطلب أدلة ملموسة لتقديم دعوة قضائية وهو ما يحدث علي سبيل المثال في نزاعات التجارة الألكترونية[٢]

ففي ظل عدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي النزاع اعتماداً على علاقة تقنية حديثة ومتطورة، قد تثار حوله كثير من المشكلات والمتعلقة بالخطأ التقني الذي قد يمنع أو يصعب مهمة تحديد

[١] د. عزة محمود أحمد خليل: مشكلات المسئولية الحديثة في مواجهة فيروس الحاسب، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٤ م، ص ٣

[٢] د. أ رفت رضوان: عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة الغربية للتنمية الإدارية، ١٩٩٩ م، . ص ١

المسئولية ويري الباحث أن علي الفقه والتشريع مجابه تلك الأشكالية التي صارت تمثل وسيلة متاحة للتخلص من المسئولية القانونية ٠

ويري الباحثين أن تحديد المسؤول عن الممارسات الغير مشروعة التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي أمر بالغ الصعوبة كما يري الباحثين أن تلك الممارسات تتم من القائمين على الموقع أنفسهم، إذ يتعين عليهم إدراك مسؤوليتهم عن أية معلومات يقدمها الموقع الإلكتروني، كذلك يجب أن توافق على أنه عندما يتم نشر رسالة على هذا الموقع الإلكتروني، وكذلك المنتمين للموقع فلا يباح لهم القيام بأي من االممارسات التالية :

١- القذف أو السب أو المضايقات أو المطاردة أو التهديد أو أي فعل آخر بخلاف ذلك من شأنه انتهاك الحقوق القانونية للغير.

٢- نشر أو إعلان أو توزيع أو انتشار أية وقائع أو مواد أو معلومات محظورة.

٣- الإعلان أو العرض ببيع أية بضائع أو خدمات أو منتجات أو إجراء استطلاعات أو مسابقات أو سلسلة مراسلات من أي نوع .

٤- تحميل أية ملفات تتضمن برامج أو أية مواد أخرى محمية بموجب قوانين الملكية الفكرية.

٥- تحميل أية ملفات تحتوي على فيروسات، أو ملفات تالفة، أوأية برامج أخرى مشابهة أو أية برامج قد تؤدي إلى إتلاف تشغيل أجهزة الحاسب المملوكة للغير .

٦- حذف أو شطب أية صفات مميزة للمؤلف، أو أية ملاحظات قانونية أو مخصصات المُلاّك أو بطاقات التعريف المُلصقة على أي من الملفات التي تم تحميلها.

٧ – شغل اسم موقع الكتروني وهمي للقيام بأعمال الابتزاز ، أو أي ممارسة غير مشروعة.

هناك إشكال يواجه التحقيق في الجرائم وسائل التواصل الأجتماعي وهي تحديد هوية صاحب المضمون غير المشروع والمنشور عبر وسائل التواصل الاجتماعي، على أساس أن مؤلف المضمون))عادة ما يضعون أسماء مستعارة وبيانات غير صحيحة، لذلك ألزم المشرع الفرنسي lcen في المادة ٠٦ من قانون » متعهد الوصول والمستضيف « مزود الخدمات الفنية المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي بالاحتفاظ بكافة بيانات الأشخاص الذين يسهمون في وضع

المضمون الإلكتروني، فإذا كان مضمون هذه المعلومات غير مشروع كأن يكون فيها تعد على الخصوصية أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة، فإن مؤلف هذه المعلومة يتحمل المسؤولية الجزائية إذا ما تم نشرها على الشبكة[١].

أما بالنسبة لمن يتولى النقل المادي للمعلومة بوسائل فنية عن طريق ربط الشبكات بواسطة عقد نقل المعلومات بين جهاز المستخدم والحواسيب الموصلة بمواقع الإنترنت ،فإنه في غالب الأحيان يتولى هذا الدور الهيئات العامة للاتصالات، حيث ينحصر دورها في تأمين نقل المعلومات والربط بين الوحدات المختلفة، ولكن هل يسأل ناقل المعلومات عن نقل المعلومات غير المشروعة ؟ الراجح أن تحميل ناقل المعلومات المسؤولية عن عدم شرعية المعلومات التي ينقلها متوقف على علمه بعدم شرعيتها من عدمه، فإذا كان على علم بالطابع غير المشروع للمعلومات تحمل مسؤولية نقل هذه المعلومات[٢]

ولقد ثار جدل فقهي كبير حول التفرقة ما بين ناشر المضمون غير المشروع عبر الإنترنت كمواقع التواصل الاجتماعي مثا وما بين متعهد الإيواء، ونتيجة لذلك تزايدت الدعاوي القضائية ضد متعهد الإيواء على أساس أنه ناشر للمضمون غير المشروع[٣]) فإذا ما قام أحد أصحاب

---

[١] أنظر، بن شهرة، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، ص ١٤٢

[٢] ويأخذ القضاء بقاعدة عدم مسؤولية ناقل المعلومات عن مضمونها ولكن يمكن إثارة تلك المسؤولية في حالتين:

الأولى : عند اخلال الناقل بالتزاماته . .

والثانية: اذا ثبت علمه بالطابع غير المشروع .

وقد قضي في فرنسا بأن هيئة الاتصالات الفرنسية ملزمة بضمان احترام نصوص النظام العام وذلك في حدود ممارسة حرية الاتصال والتعبير عن الاعلام المرئي والمسموع..، أنظر، محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية،)الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٣ (، ص: ١٦٦

وبالرغم من كون ناقل المعلومات غير مسؤول عن عدم شرعية المعلومات التي ينقلها إذا كان جاهلا بذلك.. إلا أنه يكون ملزماً بالحفاظ على سرية المراسلات التي تتم عبر شبكة الاتصالات والحياد التام تجاه مضمون الرسالة التي يشرف على نقلها، إلا في الحالات التي يلزمه فيها القانون بغير ذلك..، أنظر، منصور، المسؤولية الإلكترونية، ص: ١٦ .

[٣] انظر أكثر تفاصيل مصطفي، الموقع السابق، تاريخ الاطلاع ٢٠١٦

مواقع التواصل الاجتماعي بإساءة استخدام موقعه ونشر مضمون غير مشروع، هل يسأل متعهد الإيواء عن ذلك؟.

يري بعضهم أن العبرة في التفرقة ما بين الناشر ومتعهد الإيواء تكون بالنظر إلى الالتزام الرئيس لمتعهد الإيواء فإذا كان دوره يتعدى مجرد تخزين المضمون إلى توريد المضمون فإنه يسأل مثل صاحب المضمون غير المشروع، في حين يحاول بعضهم إعطاء تعريف لكل منهما فيري أن متعهد الإيواء هو مجرد مزود لخدمات الإنترنت فهو المسؤول عن توفير خدمة الاتصالات عبر الإنترنت للجمهور، أو يتيح تخزين وإيواء المعلومات التي ترد إليه، أما الناشر فهو ذلك الشخص الذي إما أن يستهل نشر البيانات على الموقع باعتباره مدير تحرير لهذا الموقع، وإما أن يقوم بتدوين المحتوى وصياغته، وعليه فالقرق بين متعهد الإيواء والناشر هو أن الأخير تكون له السيطرة على المحتوى، والتحكم في بياناته، بخاف المتعهد حيث تقتصر مهمته على حد توفير خدمات الاتصال للجمهور، وحفظ البيانات وتخزينها ومن ثم لا تكون له علاقة بإنشاء صفحات التواصل الاجتماعي، أو مضمون المحتوي وهو ما تجلى في بعض أحكام القضاء الفرنسي [1] خاصة المضيف يختلف عن الناشر أو محرر الموقع « والتي قضي فيها بأن Claire L في قضية فالأول تقتصر وظيفته على خدمة النقل إلى الجمهور عن

أنظر ايضا

Feral-Schuhl, CH. (2002). Cyber droit, le droit á l'épreuve de l'internet (3eed). Dunod: paris, p129.

[1] ويؤسس المشرع الفرنسي مسؤولية متعهد الإيواء استناداً الى القواعد العامة في حالات ووفقا لقانون الصحافة والاتصال السمعي أحياناً أخرى، حيث أن متعهد الإيواء يتلقى الرسائل والمعلومات من المؤلفين وأصحاب المواقع لنشرها عبر شبكة الإنترنت، فمورد المعلومات ينشئ الصفحات على الشبكة العنكبوتية ويقوم متعهد الإيواء بنشرها عن طريق الوسائل الفنية التي يضعها تحت تصرف مورد المعلومات، وعلى هذا الاساس فإن متعهد الإيواء ليس له السيطرة على الصفحات التي يتولى تخزينها إلا اذا أصبحت منشورة بالفعل على الإنترنت، ومن هنا حاول البعض التفرقة بين أعمال متعهد الإيواء التي تعد اشتراك في الجريمة والاخرى التي تعد من قبيل اخفاء للجريمة

طريق الوسائل الإلكترونية، أما الثاني فتكون له سلطة السيطرة التحريرية على ما يتم نشره)الأشخاص الذين يقومون بالنشر « بينما عرفت الجمعية الوطنية الفرنسية الناشرين بأنهم بصياغة المعلومات أو تحريرها أو نشرها أو إعادة نشرها أو وضعها على مواقع التواصل ولهذا فإن الناشر الإلكتروني قد يأخذ عدة صور إذ قد يكون مدير تحرير ،» الموقع الاجتماعي أي الذي قام بإنشاء صفحة الويب، وقد يكون شخصاً آخر قام بنشر التعليق أو الرسالة أو الصورة أو الفيديو، ولكن لا يعتبر ناشرا الأشخاص الذين يقومون بتوفير خدمة الإيواء وتخزين المعلومات؛ فهؤلاء ليسوا إلا مجرد مزودي خدمات الإنترنت (.

وجدير بالذكر أن معظم الجرائم التي ترتكب حالياً على مواقع التواصل الاجتماعي، هي استغلال عدم خبرة البعض في الفيسبوك وخاصة الفتيات الصغيرات لاختراق صفحاتهم وابتزازهم مالياً،

وفي سبيل إقرار الحماية القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، وتعيين الأشخاص المنتمين لمواقع التواصل الاجتماعي، فانه يلزم سن قانون ينظم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية[١] .

المطلب الثاني

الاختصاص القانوني والقضائي للمنازعات الناشئة عن مواقع التواصل الاجتماعي

أن تعيين المسؤول عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي يثير أشكالية في غاية الأهمية وتتمثل في الاختصاص القانوني، والقضائي الواجب تطبيقه في ظل تعدد جنسية الأفراد المنتمين الى مواقع التواصل الاجتماعي، تثار مسألة هامة، وهي الاختصاص القضائي لحل المنازعات الناشئة عن إستخدام مواقع التواصل الأجتماعي التي

[١] وفي سبيل هذه الغاية فقد تم إقرار قانون ينظم التواصل عبر شبكة الانترنت في الجمهورية السورية الصادر بالمرسوم ١٧ لعام ٢٠١٢ ، ووضع قسم للجرائم المستحدثة بتسع صورتبدأ بالدخول غير المشروع لمنظومة معلوماتية وانتهاء بجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، بالإضافة للجرائم التقليدية التي ترتكب بوسائل حديثة

تنعدم معها احداثيات الدول والحدود الجغرافية، وهي من الأشكاليات القانونية محل الجدل لدى الفقه القانوني، والتشريع الدولي، وفي سبيل إيجاد حلول لتلك الأشكالية سوف نقدم فيما يلي عن بعض الأراء القانونية في هذا الشأن، حيث يمكن الاستفادة من التشريعات العامة الداخلية لاستهداء أفضل الحلول الممكنة والتي يمكن من خلالها حل إشكالية القضاء المختص بنظر المنازعات التي تنشأ عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والاستهداء بالقواعد الأخرى لحسم عملية الاختصاص بنظر المنازعات التي تنشأ عن الفضاء الالكتروني بصفة عامة ومواقع التواصل الاجتماعي بصفة خاصة، ومن بينها انعقاد الاختصاص لمحكمة محل وقوع الحدث أو محل إبرام أو تنفيذ العقد ، وهذا الحل تأخذ به بعض القوانين[١]

غير أن هذا الحل وإن كان يصلح للاستناد عليه كضابط للاختصاص في المنازعات العقدية التقليدية ، إلا أن الاستناد إليه في منازعات مواقع التواصل الأجتماعي و منازعات العقود الإلكترونية الدولية التي تم توقيعها عن طريق الأنترنت قد يكون صعباً بعض الشيء [٢]

كما وانه جدير بالذكر فإن التنفيذ الافتراضي يتم الاتفاق عليه عبر مواقع التواصل الاجتماعي والذي يتسم بالطابع الدولي، حيث يصعب معه التسليم بتنفيذ محل الاتفاق في مكان أو دولة أي من الطرفين في العملية التعاقدية هذا فضلاً عن أن اختلاف قوانين الدول في الأخذ بنظريات مختلفة في تحديد وقت نشوء الالتزام التعاقدي، وهو ما يعقد المسألة فيما يخص تحديد هذا المكان لاتخاذه كضابط للاختصاص

ومن جانب أخر من الممكن أن النزاعات التي يتم وقوعها إلكترونيا ويكون المسئول في مكان لا تبسط دولة ما قانونها عليه، وذلك مثل مناطق أعالي البحار والفضاء الخارجي وكل هذه

---

[١] على سبيل المثال في الدول العربية: القانون المصري في المادة ٣٢/ ٢

[٢] د. صلاح المنزلاوي: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦ م، ص٢٦

المعطيات السابقة تجعل من الصعوبة الركون إلى اختصاص محكمة محل وقوع التعدي أو إبرام أو تنفيذ العقد كمعيار لتحديد الاختصاص القضائي[١]

ومن بين الحلول التي لاقت قبولاً في الآونة الأخيرة قاعدة الخضوع الأرادي أو قبول ولاية القضاء، فالخضوع الأرادي بقبول اختصاص محكمة دولة معينة، فيه إعلاء لمبدأ سلطان الإرادة ، فهو يترك الحرية للمدعي عليه في قبول الاختصاص للمحكمة برضائه بسير إجراءات الدعوى أمامها، وهذه الصورة فيها جانب من الاتساع ، حيث يمكن قبول الاختصاص من المدعي عليه الأجنبي
والذي يمكن أن يكون صراحة أو ضمناً ، مثل ذلك في حالة ألا يعترض على استلام عريضة الدعوى والرد عليها ، أو عموماً بعدم دفعه بعدم الاختصاص، مع ذلك فإن حرية الأطراف في اختيار المحكمة ليست مطلقة بلا قيود ، بل يجب لكي ينتج هذا الاختيار أثره أن تكون هنالك رابطة جدية بين النزاع المطروح والمحكمة التي تم اختيارها للفصل في النزاع **0**

ويري الباحث أنه فيما يخص القانون الواجب التطبيق وهو تحديد هذا القانون بواسطة الأطراف ،هو الحل الأفضل وذلك مالم يقضي نص قانوني، او عرف دولي بخلاف ذلك،اما فيما يخص تحديد المحكمة المختصة كذلك، على أن يسبق ذلك بالطبع تعديلات تشريعية في القوانين المنظمة للإجراءات المتعلقة برفع الدعاوي، وعلى ذلك فالعلاقات التي تتم بين اطراف تجمعهم مواقع التواصل الاجتماعي هم بالخيار بين امرين: الأول وينعقد فيه الاختصاص لمحكمة موطن المدعي وليس المدعي عليه ، ذلك لأن غالب الأحوال أن جهات البيع على شبكات الإنترنت بصفة عامة وعبر المواقع التواصلية بصفة خاصة هي شركات ضخمة ذات إمكانيات

[١] د. أحمد شرف الدين: الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية وآليات تسويات منازعاتها، ورقة عمل مقدمة في ندوة عقود التجارة الإلكترونية ومنازعاتها المنعقدة في القاهرة–أبريل . ٢٠٠٦ م، منشورة في أعمال المؤتمرات ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص ٢

عالية، في حين أن الطرف المشتري غالباً ما يكون صاحب إمكانات أقل كثيراً ، مما يتطلب معه حمايته من الاستغلال، وتجنيبه مشقة السعي لرفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه بما يستتبع ذلك من نفقات .

كما يلزم لقيام المسؤولية عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي توافر أركان المسئولية التي تتم عبر الوسيط الالكتروني لا سيما مواقع التواصل الاجتماعي والتي لا تختلف من حيث الاصل والمضمون عن تلك التي ترد في المبادئ العامة للمسئولية، وفي سبيل تأمينها، فانه يلزم ان تقوم على المعيار الموضوعي، لإمكانية وضع الضوابط القانونية العادلة له، ودونما تمييز.

المراجع

١- د. أحمد شرف الدين: الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية وآليات تسويات منازعاتها، ورقة عمل مقدمة في ندوة عقود التجارة الإلكترونية ومنازعاتها المنعقدة في القاهرة-أبريل . ٢٠٠٦ م، منشورة في أعمال المؤتمرات ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

٢- د. خالد حامد مصطفي ، المسؤولية الجنائية لناشر الخدمات التقنية ومقدميها عن سوء استخدام شبكات التوصل الاجتماعي مجلة رؤي استراتيجية ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، المجلد الاول ، العدد ٣ ، مارس ، ٢٠١٣ ، ص١١

٣- د. خالد ممدوح ابراهيم، امن الجريمة الالكترونية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ م.

٤- د / مجدي محمد عبد الجواد الداغر, استخدامات الإعلاميين لشبكات التواصل الاجتماعي والإشباعات المتحقق, دراسة تطبيقية على القائم بالاتصال بالمؤسسات الإعلامية بالسعودية, مجلة كلية الآداب, جامعة الزقازيق, العدد ٦٤ , مارس ٢٠١٣ ,

٥- د. علي عبد القادر القهوجي: الحماية الجنائية لب ا رمج الحاسب، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، التي تصدرها كلية الحقوق، جامعة الأسكندرية، . العدد ٢٤ – الصادر عام ١٩٩٢ .

٦- د. عمرو عيسي الفقي ، الجرائم المعلوماتية – جرائم الحاسب الالي والانترنت في مصر والدول العربية ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ م ،

٧- صغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، أطروحة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ٢٠١٣ م .

٨- مدحت عبد الحليم رمضان: الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١ م.

٩- د. عزة محمود أحمد خليل: مشكلات المسئولية الحديثة في مواجهة فيروس الحاسب، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٤ م

١٠- د. أ رفت رضوان: عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة الغربية للتنمية الإدارية، ١٩٩٩ م.

١١- د/ عبدالله، محمد ابراهيم، الدعاية السياسية وأثرها في تشكيل الرأي العام، مجلة العلوم الانسانية، جامعة بابل، العدد٣ ،٢٠١٢ .

١٢- يونس عرب: موسوعة القانون وتقنية المعلومات، دليل أمن المعلومات والخصوصية، جرائم الكمبيوتر والانترنت، الجزء الأول، منشورات اتحاد المصارف . العربية، الطبعة الأولى بدون سنة نشر

١٣- صلاح المنزلاوي القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦ م.

١٤- شول بن شهرة ، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه جامعة محمد خيضر بسكرة عام ٢٠١١

المراجع الأجنبية:

« 15- Dictionnaire : Définition Média social » sur linternaute.com, L'Internaute (consulté le 2 janvier 2017)

16- « média social » Le Grand Dictionnaire terminologique, Office québécois de la langue française (consulté le 16 juillet 2020).

17- Andreas Kaplan and Michael Haenlein, « Users of the world, unite! The challenges and opportunities of Social Media, », Business Horizons, ٢٠١١

18- Boyd, d. m. and Ellison, N. B., « Social Network Sites: Definition, History, and Scholarship », Journal of Computer-Mediated Communication, ٢٠٠٧

19- Peter Coe, The social media paradox: an intersection with freedom of expression and the criminal law, http://www. tandfonline.com/doi/abs/10.1080/13600834.2015. 1004242? journalCode=cict20.

20- Lothar Determann, Social Media Privacy: A Dozen Myths and Facts, 2012 STANFORD TECHNOLOGY LAW REVIEW. 7, http://stlr.stanford.edu/pdf/determann-socialmediaprivacy.pdf.

21- Christopher Escobedo Hart, Social Media Law: Significant Developments, The business Lawyer, Vol 72, Winter 2016-2017,

22- Monica Tremblay , Réseaux sociaux sur Internet et sécurité de la vie privée , Analyse des impacts de la mondialisation sur la sécurité Rapport 9 - Septembre 2010, ENAP

23 Nicolas Verly: Diffamations et injures publiques sur les réseaux sociaux : définitions, responsabilités et sanctions, AJ Collectivités Territoriales, N° 12 du 16/12/2014

24 Emmanuel Derieux, Agnès Granchet, Réseaux sociaux en ligne, Aspects juridiques et déontologiques, Lamy, 2013-

25- AJ Pénal n° 3/2009 de mars 2009, « Dossier Cybercriminalité : morceaux choisis » O. Itéanu« L'identité numérique»

26-CLÉMENCE DANI, LAURA GARINO, M. GIANNI GIORDANO, ELISA SICARD , reseaux sociaux et protection des donnees personnelles, rapport réalisé sous la direction de m. le professeur jean frayssinet et m. le professeur philippe MOURON, université de Aix Marseille , faculté de droit , 2014

27- Victoria Pérès-Labourdette Lembé , Quelle place pour l'anonymat dans les pratiques pédagogiques contemporaines ? , HAL, 2014

28- Marine de Montecler, Le droit à l'heure des réseaux sociaux, HEC Paris – 2011, https://www.lepetitjuriste.fr/ wpcontent/

uploads/2011/10/droit%20@%20l%20heure%20des%20r%c3%a9seaux%20sociaux%20-%20Marine%20de%20 Montecler.pdf, p 35

29- Elodie Weil, L'exploitation et le protection des données à caractère personnel des utilisateurs sur les réseaux sociaux, Droit et réseaux sociaux, Laboratoire d'études juridiques et politiques, Lextenso éditions, octobre 2015

القوانين:

1- مرسوم بقانون ٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات بدولة الأمارات مادة رقم ١ الجريدة الرسمية العدد ٥٤٠ ملحق السنة الثانية والأربعون - بتاريخ ٢٦-٨-٢٠١٢

٢- قانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥ لدولة الكويت في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات

٣- القانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات مادة (١) الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (ج) السنة الحادية والستون الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م

٤- القانون الفرنسي رقم ٧٨ - ١٧ المؤرخ ٦ يناير ١٩٧٨ المتعلق بالمعلوماتية والحريات .

المقالات:

-1الجريدة الرسمية لدولة الأمارات العدد ٥٤٠ ملحق السنة الثانية والأربعون - بتاريخ ٢٦-٨-٢٠١٢

٢- الجريدة الرسمية المصرية - العدد ٣٢ مكرر (ج) - السنة الحادية والستون ٣ ذى الحجة سنة ١٤٣٩هـ، الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م

٣- جريدة اليوم السابع ؛ الخميس ٣٠ يونيو ٢٠١٦ https://www.youm7.com/story 30/6/2016

الاتفاقيات:

١- اتفاقية برن لحماية المصنفات وحقوق مؤلفيها.

٢- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والملكية الفكرية